دور النقود الالكترونية في تنمية الادارة الالكترونية

The role of electronic money in the development of electronic management

شريف هنية : أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيسي علي -البليدة 2 -

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/10 **تاريخ قبول المقال:** 16/06/2019

الملخص

تمثل النقود الالكترونية بديلا حديثا عن النقود التقليدية يلجأ إليها كوسيلة الكترونية لتنفيذ التزام معين مهما كان نوعه بشرط أن يكون التعامل لا يخالف النظام العام والآداب ، هذا ما دفع بالمؤسسات للتعامل بها لما تفرضه من مميزات لا نجد ما يقابلها في النقود التقليدية ، إذ أصبح بإمكانه الحصول وإنجاز المعاملات بما فيها النقدية في أي مكان و أي زمان وبأقل التكاليف وفي أسرع وقت ممكن ، وتدخل في ذلك حتى المؤسسات البنكية التي تطبق حاليا وسائل الدفع الحديثة التي بدورها تدخل ضمن مفهوم النقود الالكترونية .

بالتالي أصبحت النقود الالكترونية وسيلة حية لتنمية الادارة الالكترونية ، مما جعل الدول تسعى في خصم التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال التأقلم معها بهدف مواكبتها ، ووجدت أنه لا يتحقق ذلك إلا من خلال الاهتمام بوضع تنظيم محكم لها لتفادي المخاطر التي قد تتخلل استعمالها ، لهذا نتساءل ضمن هذه الدراسة حول مدى مساهمة النقود الالكترونية في تطوير عمل الادارة الالكترونية ؟ وهـــل وجدت سبل لحماية المتعاملين بها من المخاطر اعتناقـــها كبديل للنقود التقليدية .

الكلمات المفتاحية : النقود الرقمية، الالتزام بالوفاء، النقود التقليدية، بطاقة الائتمان، التجارة الالكترونية، شبكة الانترنت، الإدارة الالكترونية .

المؤلف المرسل: شريف هنية ،cherifhania@hotmail.fr

Abstract

Electronic money has become a living tool for the development of electronic management, which has led countries to neglect the considerable technological development of the means of communication to cope with it, and has found that this can only be achieved through attention to the establishment of an orderly organization to avoid the risks that may be generated in their use.

In this study, therefore, we question the contribution of electronic money to the development of the work of e-government? Are there ways to protect their clients from the risk of adopting them as an alternative to conventional currency?

Key words: digital money, traditional money, credit card, e-commerce, internet, electronic management.

مـــــقـــــدمـــــة

إن ظهور النقود كعملة تداول لم يكن نتيجة عقد اجتماعي بين الأفراد وإنما كان وليد الحاجة إليها ، على عكس العصور البدائية التي كان الإنسان يكتفي ذاتيا ومعاملاته كان مقتصرة على المقايضة التي تعبر على نظام يقوم بمبادلة شيء بشيء اخر إذ من يملك شيئا لا يحتاجه ويريد شيئا بحوزة شخص اخر يقايض هذا الأخير.
إلا أن هذا النظام أصبح قاصرا عن مجاراة التطور الحضاري الذي ساد المجتمعات فتبين أن المقايضة ليست الصورة المثلى للتبادل و إتمام المعاملات الاقتصادية خاصة مع زيادة تلك المعاملات و حاجات الإنسان وكذا نمو وكثرة السلع ، وظهور الصعوبات التي أدت إلى تعطيل تبادلها ، هذا ما دفع الانسان إلى التفكير في وضع وسيط يتم من خلاله تبادل السلع بسرعة وبكل حرية ، مع تبرئة ذمة كل طرف في العملية التبادلية التجارية ، سمي المنفذ بـ "الـــنقـــود .

فبعدما استقر العمل بالنقود التقليدية كوسيلة ضرورية لتحقيق عملية التبادل في الحياة الاقتصادية المعاصرة تسمح بقياس قيم السلع ، ظهرت مشكلة نقل وحفظ النقود الذي سببه الخوف من ضياعها أو سرقتها وكذا كثرتها أين وجد الحل في فكرة البنوك[1] ، فأصبحت هذه الأخيرة الوسيلة الضامنة للمحافظة على سلامة وحفظ ونقل النقود ، كما قامت بالعمل على تطوير الخدمات التي تقدمها لعملائها ، وبالمقابل عرفت المرحلة النقدية المعاصرة نفس التطور ، والتي أفضت أيضا إلى تعدد غزير في أدوات الدفع[2] ، لكن ليس عبر تنوع القطع النقدية أو المصرفية الائتمانية ، وإنما من خلال اختراع أدوات دفع الكترونية جديدة لا تتطلب سوى كتابة كود سري لبطاقات بلاستيكية تسمى بـ "النقود الالكترونية" [3] .

بالتالي النقود الالكترونية تمثل بديلا حديثا عن النقود التقليدية يلجأ إليها كوسيلة الكترونية لتنفيذ التزام معين مهما كان نوعه بشرط أن يكون التعامل لا يخالف النظام العام والآداب ، هذا ما دفع بالمؤسسات للتعامل بها لما تفرضه من مميزات لا نجد ما يقابلها في النقود التقليدية، كما أصبح وسيلة حية لتنمية الإدارة الالكترونية، لهذا كل الدول تسعى في خصم التطور التكنولوجي الهائل لوسائل الاتصال التأقلم معها بهدف مواكبتها ، ووجدت أنه لا يتحقق ذلك إلا من خلال الاهتمام بوضع تنظيم محكم لها لتفادي المخاطر التي قد تتخلل استعمالها .

مما تقدم يتبين أن التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات أدى إلى بروز نمط جديد من الادارة جاء نتيجة التطور النوعي والسريع للرقمية يعرف بالإدارة الالكترونية ، فهذه الصفة الالكترونية تهدف إلى وضع الحكومات لخطط جديدة أساسها تغيير في المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ... ، مما يعني أن تطبيق التكنولوجيا الرقمية على الادارة من شأنه أن يقضي على المشاكل التي كانت و لازالت تواجه المواطن والدولة على حد سواء ، من خلال الرفع من كفاءة العمل الاداري وإعادة بناء الثقة بين الادارة والمواطن ، بعد النظرة السوداء التي كانت تعتري ذهنه ، بحيث أصبح بإمكانه الحصول وإنجاز المعاملات بما فيها النقدية في أي مكان و أي زمان وبأقل التكاليف وفي أسرع وقت ممكن ، وتدخل في ذلك حتى المؤسسات البنكية التي تطبق حاليا وسائل الدفع الحديثة التي تدخل كلها ضمن مفهوم النقود الالكترونية ، لهذا نتساءل ضمن هذه الدراسة حول مدى مساهمة النقود الالكترونية في تطوير عمل الادارة الالكترونية ؟ وهل وجدت سبل لحماية المتعاملين بها من المخاطر اعتناقها كبديل للنقود التقليدية ؟ ، للإجابة عن هذه الاشكاليات سنتبع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال دراسة النقاط التالية :

المبحث الأول : أهمية النقود الالكترونية في تطوير المؤسسات

إن النقود الالكترونية تشكل حجر الأساس للدفع الالكتروني ، ما دفع للمؤسسات عامة والمؤسسات البنكية خاصة للاهتمام بها بموازاة مع بطاقات الائتمان والشيكات الالكترونية التي تستعمل كذلك لتسوية المعاملات في التجارة الالكترونية .

المطلب الأول: مفهوم النقود الالكترونية و خصائصها

لقد حاول العديد من الفقهاء تحديد المقصود بالنقود الالكترونية ، إذ نجد البعض منهم كان دقيقا في هذا الشأن أما البعض الأخر فاقتصر على التعريف السطحي لها بسبب أن المصطلح ليس ثابتا في الفقه والتشريع وحتى في فكر السياسي

و الاقتصادي ، فمن المفاهيم الغير دقيقة نجد من عرفها بأنها "عبارة عن مستودع للقيمة النقدية، يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات" [4].

أولا - مفهوم النقود الالكترونية

من المفاهيم الأكثر دقة للنقود الالكترونية تظهر من خلال أنها مقابل لقيمة السلعة أو الخدمة التي تدفع عبر شبكة الاتصالات ، فهي وسيلة تسمع بتجريد النقود المألوفة الورقية أو القطع من صفتها المادية –dématérialisation- لتصبح على شكل معلومات أو رموز وأرقام ذات قيمة مالية ينقضي بها الالتزام عن طريق الوفاء ، أو بعبارة أخرى تمثل "معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت حيث تحل قيمة النقد محل السيولة النقدية ، ويتم ذلك باستخدام الحوسبة والرقمية بأشكالها المختلفة من حواسيب وهواتف نقالة وكروت ذكية ، أو أية وسيلة أخرى تحتوي على ذاكرة حاسوبية وقدرات تشفيرية" [5].

ومما تقدم يتبين أن النقود الالكترونية تقف بالموازاة مع النقود التقليدية العادية كونها تمثل وحدات ذات قيمة مالية محددة يتم انتقالها بشكل إلكتروني ، لهذا اعتمد الاتحاد الاوروبي توصية في سنة 2000 تحمل رقم 46[6] تنظم سير المؤسسات بما فيها البنوك التي تستعمل هذه النقود وكيفية الرقابة عليها ، وتم فيها تعريف النقود على أنها "قيمة نقدية تمثل دين على من يصدرها والتي يتم تخزينها على دعامة الكترونية، مقابل دفع مبلغ قيمته لا يمكن أن تقل عن قيمة النقدية الالكترونية المصدرة ، والتي تقبل كوسيلة دفع من قبل المؤسسات غير المؤسسة المصدرة " [7].

ثانيا - خصائص النقود الالكترونية

يكمن جوهر العلاقة بين النقود الالكترونية و الادارة الالكترونية عموما بمجموعة الخصائص التي تتمتع بها النقود الالكترونية وتجعلها أفضل بديل عن النقود التقليدية ، هذه الخصائص تتمثل في :

- أن النقود الالكترونية قيمة نقدية غير مادية مخزنة إلكترونيا، ونعني بالقيمة النقدية أنها عبارة عن وحدات نقدية لها قيمة مالية، أما مصطلح الكترونيا فيقصد بها أنه لتحول الى النقود الالكترونية يتم باستعمال الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانيات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها بما فيها الانترنت .

أما عن الطابع غير المادي للنقود الالكترونية أكد عليه البنك المركزي الأوروبي سنة 1998 بتجسيده في بطاقة أو ذاكرة الحاسوب في شكل سلسلة من الأرقام التي تعبر

عن قيمة مالية معينة، تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويتحصل هؤلاء صورة نبضات كهرومغناطسية على الكابل أو في مذكرة الحاسوب .

- أنه بالرغم من سهولة استخدامها نظرا لصغر حجمها و خفة وزنها ، إلا أنها ليست متجانسة حيث يقوم كل مصدر بإصدار نقود الكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو عدد السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بها [8].

- تعد نقودا خاصة يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة على الرغم ما يصاحب ذلك من مخاطر.

- ذات طبيعة عابرة للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان، وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية .

المطلب الثاني: أنواع النقود الالكترونية

تختلف أنواع النقود الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقا لحداثة استعمالها، على النحو التالي:

أولا - معيار حداثة الاستعمال

يجري حالياً تطوير العديد من أشكال النقود الإلكترونية، ومن المفيد هنا أن نتطرق لثلاث أنواع للنقود الالكترونية المطبقة حديثا وهي :

1/ نظم المديونية والائتمان الالكترونية أو ما يسمى ببطاقة الائتمان : إذ تعد هذه البطاقة وسيلة تقليدية إن صح التعبير كونها تمثل سلسلة من التعاملات يتدخل فيها مصرف تقليدي مما يجعلها تشبه التعامل ببطاقة اعتماد أين يقوم المصدر بتغطية إعتماد معين[9] ، فبطاقة الائتمان بديل للنقود يتم فيها دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر أو الشركة التجارية بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع .

وعليه فإن بطاقة الائتمان تمثل " بـــــــطاقات تصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان ، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة " [10]، ولكي يمكن للمؤسسات المالية إصدار مثل هذه البطاقات يجب أن يكون مرخص لها بإصدار مثل هذه البطاقات التي يعطيها المركز العالمي للبطاقات ، هذا الأخير يقوم بدور المحكم في حل النزاعات بين أطراف العلاقة القانونية [11] .

2/ النقود الرقمية أو ما يسمى بالبطاقة الذكية : تمثل نظام دفع جديد تنطوي على تأثيرات ونتائج رهيبة كونها تعبر على تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل الكتروني [12] ، فالبطاقة الذكية هي بطاقة اعتماد بلاستيكية تستخدم حالياً كأدوات دفع للفواتير في الحكومة الالكترونية ، إذ لا تتعدى كونها بطاقة تسجيل على الحساب لا تحتاج إلى موافقة المصرف لدى كل تعامل، فالمقاصة وتصفية الحسابات بين المصرفين تحدث يومياً وتستقر القيمة في حساب الطرف الثالث .

ولا يوجد أي سبب لحصر وظيفة البطاقات الذكية في تلك الحدود ، ذلك أن في إمكان المصارف والمؤسسات الأخرى إضفاء مزيد من القيمة على البطاقات الذكية من خلال القروض والدفع مقابل الخدمات أو المنتجات.

إن النقود الرقمية أو الالكترونية باعتبارها وحدات الكترونية رقمية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص تخزن هذه الوحدات ويستعمل الكارت من حاملها بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت ، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخص بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر بسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها مثل النقود التقليدية ، هذا ما يعني أن النقود الرقمية تستطيع أن تأخذ شكلاً رقمياً فعلياً بحيث توجد كوحدات قيمة على شكل بايتات bytes (وحدة لقياس سعة الذاكرة) مخزنة في ذاكرة الحاسب الشخصي باستعمال القرص المضغوط ، الذي يمكن دعمه بحسابات احتياطية من النقود الحقيقية .

ثانيا - معيار وسيلة الدعم

نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع ، والقرص الصلب ، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

1 / **<u>البطاقات سابقة الدفع</u>** Prepaid Cards : ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية ، تأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة ، فأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه ، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، على أنه هناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم .

وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم ، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية.

2 / **القرص الصلب** : ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت ، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية.

وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

3 / **الوسيلة المختلطة** : وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين ، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

المطلب الثالث: إشكالية اعتبار النقود الالكترونية عملة معتمدة في النشاط الاقتصادي

الملاحظ أن عدة دول خطت خطوات جريئة في التعامل بالنقود الالكترونية، ففي فرنسا مثلا قبل سنة 2000 كان يوجد في دائرة التعامل أكثر من مائتي بطاقة بلاستيكية تخفي وراءها نحو 5000 نموذج ذات مزايا متنوعة ، منسوبة إلى مختلف أطراف النشاط الاقتصادي من بنوك ومؤسسات ائتمانية إلى المؤسسات المالية غير البنكية ثم إلى المؤسسات غير المالية كالمحلات التجارية و مصلحة الهاتف والبريد ومكاتب السياحة والأسفار وغيرها ... [13] ، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتشكل المدفوعات الالكترونية نسبة 90 % من قيمة المعاملات[14] .

ومع اعتراف الدول - التي من بينها فرنسا كنموذج - بضرورة مواكبة ما نتج عن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تطور، نجد النقود الالكترونية توغلت في مختلف الأنظمة النقدية لتصل بعدها إلى الادارة، هذه الأخيرة كان عليها أن تتماشى مع المستجدات من خلال تطبيق نظام الادارة الالكترونية التي جاء معها استحداث أنظمة الدفع في الادارات والمؤسسات .

لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هنا هل خصائص النقود الالكترونية تسمح باعتبارها بديلا مناسبا للنقود التقليدية، في هذا الشأن ظهرت عدة موافق متباينة بين مؤيد ومعارض لدورها كأداة للدفع:

الرأي الأول : يعتبر النقود الالكترونية أداة للدفع:

إذ يرى البعض أن النقود الالكترونية ماهي إلا وسيلة أو نوع من النقود الكلاسيكية التي تجرد من طبيعتها المادية والتي تعبر على انتقالها [15] مع الاختلاف في تدخل طرف ثالث أثناء عملية الشراء عبر الشبكة وحتى قبلها ، كما أن الأولى لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تؤخذ بشكل معلومات تنقل بين الأطراف ، أي ما على أحد الأطراف إلا نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر لذا تعتبر المعلومات المتعلقة بهذا النقد أهم من النقد نفسه ، وعليه ما على مصدر البطاقة وحتى المتعامل بها مع الشركات التجارية إلا المساواة بين النقود الالكترونية والنقود التقليدية .

الرأي الثاني : الرأي القائل بعدم اعتبار النقود الالكترونية أداة نقدية:

بحيث لا يمكن جعلها آلية دفع بالمعنى الحقيقي للنقود التقليدية لسببين الأول وجود طرف ثالث الذي هو الوسيط ، كما أنه من جانب أخر لا تصدر هذه النقود وتراقب من قبل البنوك المركزية كما هو شأن النقود العادية، إذ يرى البروفسور فاسور"Vasseur" أن العلامة النقدية الفعلية تكمن في إمكانية استعمالها مباشرة عن طريق الوسيلة التي يتم بواسطتها الدفع، و إمكانية استعمالها المباشر من طرف متلقيها بدوره، فبوجود وسيط لا يمكن التحدث عن نقود، وفي هذا الصدد إذا أسقطنا هذه الفكرة نجد أن البنوك تلعب دور الوسيط وهي بدورها تعلم قيمة الدين الذي يدفعه مقني السلعة أو الخدمة، على عكس النقود التقليدية التي يعتبر فيها الحامل الشخص الوحيد الذي يعرف قيمة دينه ويقوم بدفعه دون تدخل البنك [16] .

الرأي الثالث- الرأي القائل بأنها صورة افتراضية للنقود:

هذا الرأي يعتبر حل وسطي بين الموقفين كونه يربط عالم الافتراضي بوسيلة الدفع الالكتروني، حيث يعتبر عملية استعمال النقود الالكترونية لاقتناء الحاجيات بالطريقة سابقة الذكر عملية افتراضية [17] يمكن تكرارها من مقنييها مادام له رصيد لدى البنك [18] ، فالنقود الرقمية هي نظام سداد المستحقات عن بعد بتحويل رقم فريد إلى مجموعة أرقام من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدائن مع وجود بنك مشترك في إصدار مثل هذه النقود (الأرقام الدالة على المبلغ) ، فللحصول على هذه الأرقام الافتراضية في شكل شهادة تحمل هذه الأرقام يجب على مقتني الشهادة أن يكون له حساب لدى هذا البنك .

ويرجع أساس في هذا الموقف إلى ما ذهب إليه التقرير الاوروبي بالقول أن "من الواضح بتعبير اقتصادي أن الأموال التي يتلقاها المصدر كوديعة مصرفية، ما هي في الحقيقة الامر مطالبة من حق حامل البطاقة أو صاحب الحساب أن يقوم بها شخصا ثالثا " [19] ، والتي يفهم منها أن المصدر(البنك) لا يملك النقود الالكترونية وإنما يتلقاها كوديعة ، لأن هذه النقود لا تغادر المؤسسة المصدرة لها.

ويفهم مما تقدم أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان المقابل للمبالغ المشحونة بالبطاقة في اللحظة نفسها التي يودع فيها حامل البطاقة المبالغ إلى من ألت إليه النقود الالكترونية جراء العمليات التي قام بها حامل البطاقة ، فان ما يتصرف به المصدر من نقود الكترونية تكون مؤسسة إيداع ، وهذا السبب هو الذي دعا الخبراء والمسؤولين للمطالبة باقتصار وظيفة النقود الالكترونية على مؤسسات الائتمان دون غيرها.

بالتالي جعل النقود الالكترونية وسيلة دفع عن بعد يضفي على العلاقة صفة الدولية خاصة إذا تمت عبر شبكة الانترنت ، فالحضور المادي والمباشر للبائع والتاجر أو الشركات التجارية متوفر لكن النقود افتراضية غير ملموسة مخصصة سلفا لغرض الدفع في حالة احتياج النقود ، حيث يتم الخصم من المبلغ الموجود كوديعة لدى البنك حتى ولو كان مقني النقود الالكترونية متواجد خارج دولته أو الدولة التي يتواجد فيها المصدر أي البنك .

المبحث الثاني : الادارة الالكترونية كمجال للتعاملات التجارية الالكترونية

لقد كانت التجارة الإلكترونية البيئة الأولى لظهور المعاملات الإلكترونية نتيجة الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في المبادلات التجارية بمختلف أنواعها ، ثم ازداد حجم المعاملات الإلكترونية و ازداد انتشارها بالاستفادة من مزايا الإنترنت، التي سهلت على الدول تحويل حكوماتها إلى حكومات الكترونية ، والاعتماد على الإدارة الرقمية في تسيير شؤونها.

المطلب الأول : علاقة الادارة الالكترونية بالنقود الالكترونية

إن الاهتمام الكبير الذي يوليه العالم المتقدم باستخدام تكنولوجيا المعلومات بمكوناتها المختلفة سببه الأهمية والفوائد الكبيرة التي تقدمها هذه الأخيرة في عدة مجالات من بينها المجال الإداري، إذ تعتبر الإدارة استثمارا للإمكانيات المتاحة، البشرية والطبيعية والمادية والمالية والعلمية والفنية والتكنولوجية لتحقيق مختلف الأهداف المنشودة على أحسن وجه [20].

أولا - تعريف الإدارة الالكترونية

إن الإدارة الالكترونية ما هي إلا تحول جذري في الطرق التي تتبعها الادارة العامة لمباشرة أعمالها ، وبهذا المعنى تصبح الادارة على المستوى الرقمي تعلو قيمة رأس المال المعرفي الفكري ، وكأنها تحمل الزامية التغيير من أجل التسابق بين الادارات الالكترونية المختلفة للتخلص من سلبيات الادارة التي أهمها البيروقراطية والروتينية المعيقة لكل تطور وتجديد في الأساليب [21].

لكن هناك من الباحثين في مجال الادارة من يعتبر الادارة الالكترونية عبارة عن "العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة " [22] ، إذ من خلال هذا التعريف تم التركيز على الوسائل المستعملة لتحقيق التحول والتي تعبر على إجراءات ينبغي على المسؤولين في الادارة اتخاذها من خلال تجهيز الادارة بما يلزمها من معدات كأجهزة الكمبيوتر وشبكات اتصالات تضمن التواصل عبر الانترنت.

مما تقدم يتبين أن للإدارة الالكترونية مجموعة من الصفات يمكن إجمالها في:

1- الادارة الالكترونية حتمية لابد منها : باعتبار أن التكنولوجيا الرقمية دخلت كل جواب حياة الشخص الطبيعي لتصل بعدها للأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، لهذا كان على الادارة أن تواكب هذا التطور من خلال تجاوز كل المعوقات للتحول من الادارة التقليدية إلى الادارة الرقمية .

2- الادارة الالكترونية عملية تنسيقية: يتم هذا التنسيق على مستوى كل الادارات المعنية ، لبلوغ اهداف المنشورة التي أساسها إتباع ركب الدول التي خطت خطوات معتبرة في تحقيق مبادئ الحكومة الالكترونية .

3- إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يضفي مرونة على التنظيم الإداري ووفر الخدمات بشكل مباشر كما يسمح بالتخلص من التبعية اللصيقة بالمؤسسة العامة والخاصة وحتى طبيعة الخدمات .

4- الإدارة الإلكترونية تحقق مزيدا من الترابط في إنجاز المعاملات للقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية بين مختلف القطاعات الحكومية [23].

ثانيا - مجالات تطبيق النقود الالكترونية على الادارة الالكترونية

بما أن الادارة هدفها تفعيل الخدمات الإلكترونية، من خلال تقليص حجم العمل وازدحام المتعاملين ، تقليص العمل اليدوي، السرعة والدقة في إنجاز المعاملات ، لهذا وجدت النقود الالكترونية حيزا لها من خلال عدة مجالات من بينها :

- خدمة تسديد الرسوم أو مبالغ مالية معينة للحصول على الخدمة: إذ ترتبط هذه الخدمة أساسا بوسائل الدفع الالكتروني التي من بينها النقود الالكترونية ، فمن خلال هذه الخدمات يختصر على المواطن كما كبيرا من الاجراءات والمعاملات التي تستوجب تسديد رسوم [24] ، وتعد بطاقة الدفع والائتمان وسائل دفع متبادلة وتفاعلية.

-خدمة دفع الضرائب: إذ تقوم الادارة الالكترونية عامة والحكومة الالكترونية خاصة بتقديم خدمات دفع الضرائب المترتبة على المواطنين من خلال مواقع خاصة بهذه العمليات .

-خدمة دفع الفواتير: إذ يمكن للمواطنين دفع الفواتير المتعلقة بالماء والكهرباء باستعمال النقود الالكترونية والدفع عن طريق مواقع الكترونية مؤمنة .

- خدمات دفع رسوم التسجيل: في المدارس والجامعات دون عناء التنقل الذي قد يعاني منها المواطن ودعما لأعمال المصارف الالكترونية.

المطلب الثاني: علاقة التعاملات التجارية الالكترونية بالإدارة الالكترونية

إن انتشار شبكة الانترنت في التسعينات دعمت معها التجارة الالكترونية التي تمثل شكل من أشكال التعامل التجاري الذي يعتمد على تفاعل أطراف التبادل إلكترونيا بدلا من التبادل المادي أو الاتصال المادي المباشر ، تستعمل فيها شبكة الاتصالات للتعامل بين مؤسسات الأعمال مع بعضها البعض ، ومؤسسات الأعمال وزبائنها أو بين مؤسسات الأعمال و الادارة العامة [25].

أولا - التجارة الالكترونية

مع إنشاء مواقع لعرض المنتجات والخدمات، و الاتصال بالمستهلكين، أعطى ذلك حيز افتراضي لعرض بيانات المؤسسات الاقتصادية والسماح للزبائن بالدخول إلى مختلف العروض مهما كان محل إقامتهم مع إمكانية استكمال الشراء و اجراء الطلب واستقبال المنتوج دون التنقل [26] ، هذا ما جعل التجارة الالكترونية تتطور بشكل متسارع و توسعت معها نشاطاتها التي من بينها الدفع الالكتروني الذي غزى بعد ذلك الادارة الالكترونية .

إذ تهدف التجارة الإلكترونية بمختلف مستوياتها إلى خلق بيئة من المعاملات اللاورقية ، لتجنب استخدام الوثائق الورقية الذي يؤدي إلى بطء المعاملة

مقابل السرعة التي تتميز بها الوثائق المعلوماتية ، وهو ما يشجع هذه التجارة في التزايد والانتشار ، غير أن الاعتماد عليها توسع لتحل العملة الالكترونية محل النقود التقليدية في التعامل ، لهذا وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إطار قانوني مناسب للتجارة الالكترونية يسمى قانون الأونسترال UNCITRAL الذي حدد كذلك المصطلحات الخاصة بالتجارة الالكترونية ، وبين القيمة القانونية للرسائل الإلكترونية(الوثائق المعلوماتية.)

بالتالي التجارة الالكترونية أسلوب تجاري يعتمد في نجاحه على قدرة الشركة على تسويق منتجاتها سواء كانت سلعا أو خدمات أو أفكار أو بعبارة أدق وأعم التجارة الالكترونية نظام تبادل غير ورقي لصفقات ومعلومات تجارية ومصرفية باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة [27].

المخطط الأول

أنشطة التجارة الالكترونية

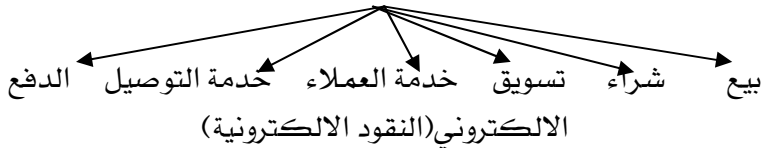

ثانيا - مستويات التجارة الإلكترونية وارتباطها بالإدارة الالكترونية

يشمل نظام تبادل البيانات الكترونيا المعاملات الإلكترونية من شركة إلى شركة ، والمعاملات الإلكترونية بين شركة ومستهلك ، وكذا المعاملات التي تتم بين حكومة وشركة أو مستهلك في إطار الحكومة الإلكترونية ، ولذلك تمتد التجارة الإلكترونية التي تجعل من النقود الالكترونية أداة وعملة للتعامل لتشمل مجموع المعاملات التجارية التي تتم بين أطراف متعددة من بينها الحكومة الالكترونية .

1-المعاملات بين شركة وشركة أخرى (B2B) : هذه المعاملات تشمل بيع المنتجات والخدمات ، حيث يلتقي مجموع البائعين والمشترين في مكان واحد هو السوق الإلكتروني...ويبرم عقد يتفق فيه الطرفان على طريقة الاتصال والدفع والشخص المفوض بإرسال الأوامر وكذلك الشخص المفوض بتنفيذها [28]، لهذا تتم العملية الكترونيا بين هذه الشركات (تجار الجملة ، تجار التجزئة، المصدرين والموردين) وفق نظام معين ونموذج محدد يتم الاتفاق والتوقيع عليه مسبقا .

2-المعاملات بين شركة ومستهلكين(B2C): تعتمد هذه المعاملات على بيع المنتجات والخدمات مباشرة إلى المستهلك بدون وسيط من خلال فتح الشركات لمتاجر الكترونية أو أسواق افتراضية تعرض فيها السلع والخدمات على الشبكة العنكبوتية ، ويتم الدفع عن طريق البطاقات الذكية، أو بواسطة بطاقات الدفع .

3-المعاملات بين شركة وحكومة (B2G) : ويشمل هذا النوع من التعامل دفع الضرائب، وكذا المعاملات بين الشركات والإدارة المحلية حيث يتم إجراء المعاملة الكترونيا دون التنقل إلى المكاتب الحكومية، ودون استخدام المستندات الورقية.

4-المعاملات بين الحكومة و الأفراد (G2C) : ويعتبر هذا النوع من التعامل جزء من مفهوم الحكومة الإلكترونية ، ويتضمن دفع الضرائب ، استخراج الشهادات والوثائق ، وغيرها من الخدمات .

المخطط الثاني

علاقة التجارة الالكترونية بالإدارة الالكترونية

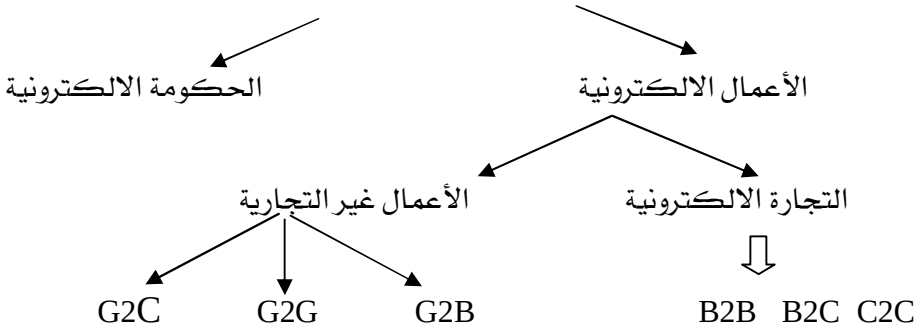

المبحث الثالث: طبيعة المخاطر المصاحبة للنقود الالكترونية

إن أنظمة الدفع الالكتروني من الجيل الأول كانت في البداية مؤمنة ومسيطر عليها ، من خلال المستوى المزدوج للتسلسل الهرمي الذي يحقق فصل المخاطر تحت رعاية البنوك المركزية التي على أساسها يتم تنظيم وتأمين المدفوعات بين البنوك بكميات كبيرة[29] ، لكن مع التطور الحالي للدفع الالكتروني عامة والنقود الالكترونية خاصة التي يمكن وصفها بأنها الجيل الثاني ازدادت المخاطر التي يجب تأمينها على عدة مستويات بسبب إدخالها في شبكات مفتوحة [30].

المطلب الأول : المخاطر التقنية وكيفية مجابهتها

إن عامل السمعة والثقة ضروري للأعمال المصرفية، ومع ذلك، فإن زيادة تعرض البنوك لمخاطر التشغيل يعني أيضا المساس بسمعة المعاملات المصرفية الذي يعود إلى عدم تقديم خدمات مصرفية إلكترونية آمنة ودقيقة ومتناسقة، فمع مرور الوقت يمكن أن تتضرر هذه الأخيرة إذا كانت المشاكل في شبكات الاتصالات تقلل من وصول العملاء إلى معلومات الحساب أو توفر أموالهم ، فكيف يمكن مجابهة هذه المخاطر التقنية ؟ .

تمثل النقود الإلكترونية إحدى الظواهر التي يمكن أن تزيد من حجم المخاطر الأمنية ، لهذا يعد البعد الأمني أحد أهم الموضوعات التي تقلق العاملين في القطاع المصرفي والنقدي ، فعلى الرغم من قابلية جميع وسائل الدفع الإلكترونية لإحداث مخاطر أمنية إلا أن النقود الإلكترونية تتمتع بقدرة أكبر على خلق تلك المخاطر والتي من أمثلتها صعوبة التحقق من صحتها ، وعدم الاعتراف بها أو عدم قبولها.

فالتهديد العملي الأكثر حدوثا على مستوى النقود الالكترونية التي يتم تداولها عبر شبكة مفتوحة نجد الاحتيال la fraude بطريقة المنفردة و في شكل مجموعات إجرامية ، وكذا استعمال الفيروسات وتشبيع الموقع برسائل كاذبة هذا على المستوى الهجمات الخارجية، أما على المستوى الداخلي فيمكن أن تتعرض الأنظمة المصرفية الإلكترونية لمخاطر تشغيلية من موظفيها الذين قد يقومون عن طريق الاحتيال بامتلاك بيانات مصادقة للوصول إلى حسابات العملاء و / أو سرقة بطاقات تخزين القيمة النقدية .

مما تقدم يتبين أن عملية تحويل أوامر الدفع تثير ثلاث أنواع من المشكلات :

- التأكد الفعلي لأصل الرسالة أو ما يعرف بالتوثيق : لأن مصدرها عائد لشبكة مرتبطة بالفضاء السيبراني مما يجعلها عرضة للانتهاك من أي شخص عن طريق اعتراض تدفق المعلومات .
- التحقق من عدم تغيير محتوى الرسالة أثناء عملية الارسال .
- حفظ وجهة الرسالة .

ولمنع عمليات الاختراق التي تتم على مستوى الشبكات المفتوحة، مصمموا تلك الشبكة وجدوا حل تقني من خلال عملية التشفير البيانات المتبادلة إلكترونيا ، أو ما يعرف بـ cryptolope أو cryptologie الذي هو علم الخوارزميات يتم فيه تعديل شكل الرسائل (من نص عادي إلى نص مشفر) ، بهدف تحويل شبكة مفتوحة إلى شبكة مغلقة فعليًا [31].

إذ يمثل نظام التشفير cryptologie توقيعا لذا سماه البعض التوقيع الرقمي القائم على الشفرة cryptolope، كون طريقة تشغيل منظومة تقوم على تحويل بيانات المحرر الإلكتروني إلى صيغة غير مقروءة ، وذلك بواسطة عملية حسابية (معادلات رياضية) قد تكون تماثلية بمعنى أن عملية إغلاق وفتح بيانات المحرر تكون بمفتاح واحد ويسمى بالتشفير بالمفتاح المتماثل ، أو تكون لا تماثلية بجعل المفتاح الذي يتم به إغلاق بيانات المحرر يختلف عن المفتاح الذي يتم به فتح هذه البيانات ويعرف بالتشفير المزدوج [32].

فنظام (IBM) أي الشفرة يسمح بالاستعمال المتطور لنظام التشفير والتوقيع الإلكتروني لضمان حماية أحسن للأطراف المتعاملة الكترونيا بأن تكون رسائلهم المتبادلة لا يمكن قراءتها ومعرفة فحواها إلا بواسطتهم فقط دون غيرهم ، فهم يملكون المفتاح الرقمي الذي يسمح لهم بحل تشفير نصوص الرسالة المتبادلة بينهم ، كما أنه يمكن من خلاله معرفة شخصية كل من المرسل والمرسل له [33].

لكن رغم وجود هذا النظام ، ومن المفارقات ، فإن أكثر إجراءات التشفير الأمني فعالية هي تلك التي تمنع معظم النقود الإلكترونية من أن تكون بديلاً للأموال الائتمانية[34] ، إذ يبقى من الصعب أن يتوافر الأمان المطلق في الخدمات البنكية الإلكترونية ، خاصة وأنه من الضروري أن يتناسب مستوى الأمان مع الغرض المطلوب تحقيقه ، وعلى هذا فإن الترتيبات الأمنية المتعلقة بالنقود الإلكترونية التي من بينها التشفير لابد وأن ترمي بصفة رئيسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها ضرورة قصر الدخول إلى النظام الإلكتروني للنقود الإلكترونية على الأفراد المسموح لهم فقط ، والتأكد من شخصية جميع الأطراف المعنية وذلك لضمان مشروعية كافة الصفقات المبرمة عبر شبكة الإنترنت .

المطلب الثاني: المخاطر القانونية للنقود الالكترونية

صحيح أن المخاطر التقنية أساسها تسليط الضوء على الخروقات الهامة في أنظمة أمن البنوك ، سواء كانت هذه الخروقات في شكل هجمات داخلية أو خارجية على أنظمة المعلومات ، ما سوف يؤثر على سمعة البنك بمعناه الضيق وكذا الوصول إلى النظام المصرفي ككل بالمعنى الواسع ، الذي وجد له حل نسبي عن طريق التشفير كما تم تبيانه .

لكن يوجد إلى جانب تلك المخاطر نوع أخر يعرف بالمخاطر القانونية ينبع أساسا عن انتهاك القوانين واللوائح مثل ارتكاب جريمة تبييض الأموال، إذ البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الائتمان من اللحظة ايداعها، وهذه الميزة

سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الالكتروني لتبييضها ، وهنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع الالكتروني بما فيها النقود الرقمية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها ألى وهي تسهيل التعاملات في مجال التجارة الالكترونية .

فبما أن محل جريمة تبييض الأموال يمثل الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجرائم [35] ، لهذا نظام النقود الإلكترونية ساهم في إعطاء صفة المشروعية لتلك الأموال ، إذن توجد إمكانية كبيرة لتبييض الأموال باستخدام النقد الرقمي من خلال مرحلتي الإيداع والدمج ، ففي المرحة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال عن طريق إيداعه في المؤسسة المالية ، سواء في العالم المادي أو الافتراضي بطريقة الإيداع الرقمي ، وبذلك يتفادى القيود المحاسبية الورقية ، وفي مرحلة الدمج يقوم الحائز بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض الأموال ، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى وإدخالها في حركة الاقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي .

وليس تبييض الأموال الجريمة الوحيدة التي تمثل مخاطر قانونية ، بل يوجد إلى جانبها عدة جرائم تمثل خروجا عن النصوص القانونية نذكر منها على سبيل المثال إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية فكلها جرائم تتعلق بالنقود الالكترونية ، إذ يمكن عن طريق القراصنة مهاجمة أو محاولة اختراق قواعد البيانات المتعلقة بعملاء البنوك ومن خلال هذه المعلومات تنفذ المعاملات الاحتيالية [36] .

ومن ناحية أخرى ، بما أن العلاقات التعاقدية التي تنشأ بين المستهلكين وتجار التجزئة والمصدرين .. هي علاقات متشعبة ومعقدة ، فإن المخاطر القانونية قد تتولد أيضاً عند عدم وضوح ودقة حقوق والتزامات الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وكذا مسؤوليتهم القانونية في حالات التزييف والتزوير والاحتيال والغش ..وغيرها ، كما أن الخدمات المصرفية الإلكترونية التي لها ميل قوي لتطوير أنشطة عبر الحدود، أي خارج نطاق اختصاصها الأصلي ، قد تعاني من نقص الخبرة القانونية فيما يتعلق بقوانين حماية المستهلك مما يجعل الخطر ذو نطاق أوسع .

من المتوقع أيضاً أن يصاحب انتشار النقود الإلكترونية تزايداً في جرائم التهرب الضريبي حيث سيكون من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة على تلك الصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية نظراً لأن تلك الصفقات تتم خفية عبر شبكة الإنترنت .

المطلب الثالث : المخاطر المتعلقة بخصوصية المعاملات النقدية (السرية)

إن المحافظة على سرية البيانات المالية الخاصة بجميع الأطراف المتعاملين بالنقود الإلكترونية تعد من أهم القضايا الشائكة المصاحبة للنمو المتزايد والانتشار الكبير المتوقع للنقود الإلكترونية ، فكما هو الحال بالنسبة للمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء والتي يحرم بمقتضاها اطلاع أي شخص – غير العميل نفسه – على أحد الحسابات البنكية ، فإنه من الضروري أيضاً أن تمنح الأطراف المختلفة المستخدمة للنقود الإلكترونية الضمانات الكافية التي تحد من اطلاع أي طرف آخر غير معنى بالصفقة المبرمة على البيانات المالية المتبادلة عبر شبكة الاتصال. فالممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط ، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين وذلك من جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق ، ولتفادي تتضاعف هذه المخاوف مع الازدياد المطرد في استخدام النقود الإلكترونية في إبرام الصفقات التجارية وجد ما يعرف بتقنية الوسيط الالكتروني .

نعني بالوسيط الالكتروني طرفا ثالثا يدخل في المعاملات النقدية يتولى المحافظة على سرية البيانات الخاصة بالبائع وإلا قامت مسؤوليته [37] ، كما يشكل تدخله ضمانا ليسار المشتري ، إذ يعد هذا الوسيط بمثابة الولي للتجار يحتفظ بمفاتيح التشفير التي تسهل مباشر الأداء بشكل آمن ، كما يحتفظ بأدلة إثبات الصفقات ، فيتعامل التجار في إطار من الثقة والأمان ، وهما أمران لازمان ، وغيابهما يعد من المسائل الأساسية لدعم الثقة في المعاملات لتنمية التجارة الالكترونية .

وبما أن الوسيط الالكتروني يمثل الموثق المحايد والمستقل ، لهذا عرفه قانون اليونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفقرة (هـــ) من المادة الثانية بأنه "الشخص الذي يقوم نيابة على شخص آخر ، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات" ، وقد قصد من هذا التعريف أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين ، بمعنى أي شخص غير المنشئ لرسالة البيانات والمرسل إليه ، متى كان يؤدي أيا من وظائف الوسيط ، وقد عددت هذه الفقرة الوظائف الرئيسية للوسيط الالكتروني والمتمثلة في :

- تلقي رسائل البيانات أو إرسالها أو خزنها نيابة عن شخص آخر .

- إعداد صيغة رسائل البيانات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وتصديقها وحفظها .
- تقديم خدمات أمنية للمعاملات الالكترونية

وتعد الوظيفة الأولى من أهم وظائف الوسيط الالكتروني على أنه يمكن أن يؤدي غير ذلك من الخدمات تضاف لعمله الأساسي ، وعليه يتعين على الوسيط الالكتروني أن يكفل القيام بوظيفتين حتى يتمتع أداؤه بالحجية القانونية :

الوظيفة الأولى: هي تقديم خدمة مشابهة لخدمة البريد الموصي عليه المصحوب بعلم الوصول .

الوظيفة الثانية: تتمثل في ضمان الخدمة حفظ لمدة معينة، بحيث تتجنب مشكلة الحفظ المزدوجة من جانب طرفي التصرف [38] .

وفي الأخير يجب التطرق إلى مسألة غاية في الأهمية تتعلق بهذه المسألة ، إذ رغم ضرورة المحافظة على سرية التعاملات التي تبرم بواسطة النقود الإلكترونية من تعدي الآخرين سواء كانوا أفراداً عاديين أو جهات حكومية ، لكن بالمقابل تبرز مشكلة خطيرة ألا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقاً من حقوق الأفراد ، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة ، فعلى سبيل المثال قد يتعين على الدولة مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال أو التهرب الضريبي عبر استخدام النقود الإلكترونية مما يعني عدم المواءمة بين المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى .

خـــاتـمـة

في الأخير تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن النقود الإلكترونية واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي استعمل في البداية ضمن وسائل الدفع الالكتروني في التجارة الالكترونية ، لكن توسع نطاقها ليدخل مجالات أخرى أهمها الادارة الالكترونية بهدف تنمية الأعمال الالكترونية بما فيها الحكومية .

أما عن النتائج المتوصل إليها في الدراسة فهي:

- أن النقود الالكترونية باختلاف صورها تعد من وسائل الدفع الالكتروني يتم فيها استعمال شبكة الاتصالات، لكن هذه الصفة تضاربت بشأنها الآراء بين رافض ومؤيد لجعلها البديل المناسب للنقود التقليدية ، ليصلوا في النهاية إلى جعلها الصورة الافتراضية للنقود لما تحققه من تشابه في الوظيفة .

-أن النقود الالكترونية قامت بتنمية الادارة الالكترونية خاصة في مجال الخدمات التي أصبح جانبها المالي يتم عن طريق الدفع الالكتروني سواء في مجال الرسوم أو الضرائب ...،أضاف إلى ذلك أن التجارة الالكترونية التي من أنشطتها الدفع الالكتروني تدخل في المعاملات الالكترونية مما يدعم ذلك عمل الحكومة الالكترونية من جهة والإدارة الالكترونية من جهة أخرى .

- أن النقود الإلكترونية بمختلف صورها تثير العديد من المخاطر التي ينبغي التصدي لها سواء تعلق الأمر بالأمن المعلوماتي الذي تم التصدي له بإتباع نظام التشفير ، أو بالجرائم المرتكبة على النقود الالكترونية من احتيال و تبييض الأموال وغيرها الذي كان سبب انتشارها قلة وغموض النصوص القانونية المطبقة عليها ، وكذلك المخاطر المتعلقة بخصوصية المعاملات النقدية الذي تم وضع تقنية الوسيط الالكتروني لحفظ سرية البيانات الالكترونية .

أما عن التوصيات:

-ندعو الدول إلى وضع حماية فعالة للنقود الالكترونية بإصدار تشريعات تنظم وتضع ضوابط لهذه الوسيلة في الوفاء ، كما تبين التزامات كل طرف ، وتحدد المسئولية المدنية والجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة بمنع كافة صور الاساءة من سرقة وتزوير وتبييض أموال و غيرها .

-نوصي الدول تحديد المجالات المتاحة أو المفتوحة لاستخدام النقود الالكترونية في تنمية الادارة الالكترونية سواء في مجال الخدمات وفي العلاقة التي تربط التجارة الالكترونية بالحكومة الالكترونية .

-ضرورة ان يتولى البنك المركزي تنظيم قيام البنوك بإصدار النقود الالكترونية من خلال معايير اهمها حصول البنوك على تصريح كتابي من البنك المركزي لإصدار النقود الالكترونية ، وان يعلن البنك المركزي عن اسماء البنوك المرخص لها إصدار النقود الالكترونية ورقم وتاريخ الترخيص ليتمكن العملاء من التعرف على ان البنك مرخص له.

الهوامش

1-بعجي نور الدين : دور وسائل الدفع الالكتروني في تنمية التجارة الالكترونية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، ديسمبر 2015 ، ص .275

2- وجدت عدة أشكال للنقود مع تطور العصور منها :

- النقود السلعية : كانت تستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة .

- النقود المعدنية : شاع استخدام المعادن النفيسة كالذهب والفضة ، وكان الغالب استعمالها كسلع مادية .

- النقود الورقية : وقد استخدمتها في البداية المنشآت التجارية ، المصارف ، والخزانة العامة .

- النقود المصرفية أو الائتمانية : عبارة عن ديون في ذمة البنك تكون قابلة للدفع عند الطلب ، ويمكن تحويلها إلى فرد آخر عن طريق وسائل الدفع الشائعة الاستعمال .

لمزيد من التفاصيل أنظر :

محمد سعيد أحمد إسماعيل : أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 304 وما يليها .

3 -عبد الباسط وفا : سوق النقود الالكترونية (الفرص ، المخاطر ، الآفاق) ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ، دبي -الامارات العربية المتحدة 28/26 أبريل 2003 ، محور الاقتصاد والمعاملات التجارية ، ص .525

4 -نادر عبد العزيز شافي : المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2007 ، ص 83 .

5 -يوسف أمين شاكر ، عمر محمد بن يوسف : غسل الأموال عبر الانترنت (موقف السياسة الجنائية) ، الطبعة الأولى ، دون دار نشر ، القاهرة 2004 ، ص 26 .

-6 Directive du parlement Européen et cours UE , n :2000/46/CE , 18 Septembre 2000 concernant l'accès a l'activité des établissements .

(7) SOUSI (Blanche) : Actualités européennes , Revue de droit des affaires internationales , n : 02 , 1999 , P 238 .

(8) بسام أحمد الزلمي : دور النقود الالكترونية في عملية غسيل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 26 ، العدد الأول ، 2010 ، ص 548 .

(9) جلال عايد الشورة : وسائل الدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 24 .

(10) فايز نعيم رضوان : بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، مصر 1999 ، ص 8 .

(11) نادر شعبان ابراهيم السواح : النقود البلاستكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، الدار الجامعية 2006 ، ص28 .

(12) محمد سعيد أحمد إسماعيل : المرجع السابق ، ص 332 .

(13) MUMOZ (Sandrine) : Quelques interrogations sur le paiement électronique , petites affiches 28 Aout 2000 , N° 171 , P 03 .

(14) AGLIETTA Michel et SCIALOM Laurence :Les défis de la monnaie électronique pour les banques centrales , P 02 .voir le site: www.http://sceco.univpoitiers.fr/franceuro/articles/MAgliettaLScialom.PDF

(15)SCHWERER François : De la circulation électronique de monnaie scripturales a la monnaie électronique universelle, revue juridique commerciale, 2001 , P 56 .

(16)SCHWERER François : opcit , P 57 et S

(17) احمد جمال الدين موسى : النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول ، ص 140 .

(18) إذ يمكن استعمال النقود الالكترونية مرات متعددة ، فلا يوجد ما يحول دون أن يقوم البائع الذي تلقاها باستخدامها في الوفاء بالالتزامات النقدية لصالح بائع أو أي دائن أخر ، لمزيد من التفاصيل أنظر: -إبراهيم العيسوي : التجارة الالكترونية ، المكتبة الأكاديمية ، مصر 2003 ، طبعة الأولى ، ص 87 .

(19) احمد جمال الدين موسى : المرجع السابق ، ص 140 .

(20) أحمد عبد السلام دباس : الاصلاح الاداري كمدخل للإصلاح الاداري ، ، بدون دار النشر ، ص 01 .

(21) ديالا جميل محمد الرزي : الحكومة الالكترونية ومعوقات تطبيقها ، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاقتصادية و الادارية ، المجلد 20 العدد الأول، يناير 2012 ، ص 199.

(22) نجم عبود : الادارة الالكترونية (الاستراتيجية والوظائف والمشكلات) ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية 2004 ، ص 127 .

(23) حريشة ليلى : الادارة الالكترونية مدخل للإصلاح الاداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص السياسة العامة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013/2012 ، ص 05 .

(24) براهمي حنان : جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الادارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 /2015 ، ص 3 .

(25) براهمي حنان : المرجع السابق ، ص 12 .

(26) MERLIERE Yvon , JACOMET Dominique et CHABALLIER Evelyne : L'impact du commerce électronique en Matière de Soldes et de Promotions , Institut Français de la Mode ,s .l, Avril 2011, P 06.

(27) راسم سميح محمد عبد الرحيم : التجارة الالكترونية في خدمة التجارة والمصارف العربية ، مكتبة البنك المركزي ، القاهرة 1997 ، ص 30 .

(28) براهمي حنان : المرجع السابق ، ص 14 .

(29) Cette structuration des systèmes de paiements à deux étages (paiements de détails et paiements de gros), chacun étant hiérarchisé et contrôlé, permet à toutes les formes de monnaie, quelle que soit la banque émettrice, d'être homogénéisées, c'est à dire convertibles inconditionnellement au pair en unités de compte définies par le passif de la banque centrale. Il n'y a donc par espace monétaire qu'une seule marque monétaire : la monnaie nationale.

(30) AGLIETTA Michel et SCIALOM Laurence : op cit , P 04 .

(31)AGLIETTA Michel et SCIALOM Laurence : op cit , P 13 .

(32) عيسى عنان عبد الله الربضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق – القاهرة 2006 ، ص 70 .

(33) القانون الفرنسي كان متأخرا بخصوص مسألة تشفير البيانات الالكترونية ، إلا من خلال تعديل 1996 إذ قبلا ينبغي ترخيص مسبق من رئيس الوزراء كي يمكن استعمال هذه التقنية ، لكن بعد صدور قانون الاتصالات بتاريخ 26 يوليو 1996 تم اعادة النظر في عدة قوانين من بينها قانون التشفير وحرية الاتصال الصادر في سنة 1986 ، وتم السماح بالتشفير لغرض توثيق الاتصال أو تأمين تكامل الرسالة المنقولة أو بغرض ضمان سريتها ، وذلك استنادا إلى اتفاقات سرية مع منظمات متعددة ، لكن عدا تلك الحالات لا يجوز التشفير إلا بالترخيص السابق الذكر ، لكن

هذا لم يعد كافية لمواكبة التطور الهائل للتقنية الرقمية لذلك وجد مشروع إصلاح تشريعي والذي جسد قانونا بعد ذلك لإعطاء المزيد من الحرية في استعمال عملية التشفير ، لمزيد من التفاصيل أنظر:

- Cyril BLAISE : Le commerce électronique entre professionnels en réseau ouvert (internet) , D.E.A. de droit des obligations civils et commerciales , faculté de droit.

(34) AGLIETTA Michel et SCIALOM Laurence : op cit , P 13 .

(35) يعرف البعض **تبييض الأموال** على أنه تجمع كل العمليات المتتابعة في محاولة معتمدة لإدخال أموالهم القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة ممارسة عبر ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي او الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الاخرى ، أنظر في ذلك :

- عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، الإسكندرية 2001 ، ص 232 /233.

(36) AGLIETTA Michel et SCIALOM Laurence : op cit , P 15 .

(37) Patrice de CANDE : La responsabilité des intermédiaires de l'internet ou ISP : L'apport du projet de la loi sur la société de l'information , D.Aff.2001 , chron, P . 1934 .

(38) محمد حسام لطفي : الاطار القانوني للتجارة الالكترونية ، دراسة في قواعد الاثبات ، بدون دار النشر ، القاهرة 2000، ص 18 .